

كتاب النكاح  
 من كتاب النكاح  
 من كتاب النكاح  
 من كتاب النكاح

واصول الباطن ان كانت تزيد بالتسفي والعلم  
 وان كانت قد انتهت لا يجوز وبطل الموت والله اعلم

**كتاب النكاح**

النكاح حال الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة  
 وحال التوقان واجت وحال الخوف من الجور  
 مكررة ويتعقد بلفظين ماضيين او احدهما  
 ماض لقوليه زوجي فقوله زوجتك ويتعقد  
 بلفظ النكاح والتزويج واليهبه والصدقة  
 والتملك والبيع والشراء ولا يتعقد نكاح  
 المسلمين الا بحضور رجلين او رجل وامرأتين  
 ولا بد في الشهود من صفة الحرية والاسلام  
 ولا يشترط العدالة ويتعقد بشهادة اعميين  
 وبشهادته ائمتها وابنتها من غير وابنتين

من كتاب النكاح  
 من كتاب النكاح  
 من كتاب النكاح  
 من كتاب النكاح

غيرها ولا يظهر بشهادتهم عند دعوى نكاح  
 واذا تزوج مثله سنة يتعقد محضه ذميمة  
 ولا يظهر عند جوارحه ويحرم على الرجل  
 نكاح ابنته وجدته وبناته وبنات ولده واخيه  
 وبناته وبنات اخيه وعمته وحالته وام امراته  
 وبناتها ان دخل بها وامراه ابنته وانجاده  
 وبناته وبني اولاده واجتمع بين الاختين نكاحا  
 ووطأ تلك البنين وبنات المرأة وعمتها وخالها  
 ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واذا  
 خلق امثلة لا يزوج اخها ولا رابعه حتى  
 تنقضي عدتها ولا يزوج المولى امته ولا المرأة  
 عندها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا  
 المشنة بشهوة من الجاهنين ونظره الى فرجها

كتاب النكاح

Copyright © King Saud University